مؤكدات المهر

سبق أن بينا أن المهر يجب بالعقد، غير أنه مع وجوبه يكون قابلاً للسقوط كله أو بعضه ما لم يتحقق واحد من أمور ثلاثة:

الأول: الدخول الحقيقي:

وذلك بأن يتصل الرجل بزوجته اتصالاً جنسياً يكون من شأنه أن يفضي إلى التناسل [1]، حتى وإن حرم الوطء بسبب الزوج أو الزوجة كما لو كان في حيض أو إحرام.

وصرح الإمامية والشافعية والزيدية والمالكية بأنه لا فرق بين الوطء في الدبر في تأكيد المهر [2] لقوله ﷺ:"..... **وعليه بالمهر بما استحل من فرجها**- وكلمة الفرج تطلق على القبل والدبر.

هذا ولا يقتصر الدخول بالزوجة على تأكيد المهر المسمى تسمية صحيحة، وإنما يؤكد أيضاً مهر المثل بالنسبة للمفوضة وبالنسبة لمن

---

(1) انظر: الوجيز لأحكام الأسرة ص 169.
وانظر: بدائع الصنائع 291/2 فقد جاء فيه " وأما بيان ما يتأكد به المهر، فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل.
وانظر: بدر المتقي في شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر 246/1 فقد جاء فيه " المهر وجب بالعقد ولكنه يتأكد لزومه بنحو الوطء.... "
وأنظر: الهدامة 204/1.

(2) انظر: اللمعة الدمشقية 353/5 " الصداق يملك بأجمعه للزوجة بالعقد ملكاً متزلزلاً، ويستقر بأحد أمور أربعة: الدخول إجماعاً....
وجاء في نفس المرجع أيضاً ص 356 " والدخول الموجب للمهر تاماً هو الوطء وضابطه ما أوجب الغسل أو دبراً..
وجاء في مغني المحتاج 224/3 " ويستقر المهر على الزوج بوطء ولو في الدبر.... سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة وإن حرم الوطء كحائض ".
وانظر: شرح الأزهار 262/2 - 263.
وانظر: حاشية الدسوقي 300/2.

سمى مهرها تسمية فاسدة، وهكذا بالنسبة لكل الحالات التي يجب فيها مهر المثل فإن هذا المهر يتأكد بالدخول ولا يسقط شيء منه إلا بالأداء أو الإبراء كما هو الشأن بالنسبة للمهر المسمى.

الثاني: الخلوة الصحيحة:

من بين مؤكدات المهر عن الأحناف والحنابلة والزيدية الخلوة الصحيحة، فيتقرر بها المسمى باتفاق هؤلاء [1]، كما يتقرر بها مهر المثل بالنسبة للمفوضة عند الأحناف، فقد جاء في البدائع " لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه المسمى.... وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا ".

ويفهم من مضمون كلام الزيدية والحنابلة أن المفوضة لا يتأكد مهرها بالخلوة بها فقد جاء في التاج المذهب " فمن لم يسم أو سمى تسمية باطلة.... لزمه بالوطء فقط...مهر مثلها يوم العقد ولا يلزمه

(1) جاء في الهداية 2015/1 /206 " وإذا خلا الرجل بامرأته، وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر "
وجاء في بدر المتقي بهامش مجمع الأنهر 346/1 " لزم مسمى بالدخول.... وكذا بالخلوة الصحيحة فإنها كالوطء في التزوج..... "
وجاء في المغني 724/6 " أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة وإن لم يطأ... "
وجاء في التاج المذهب 44/2 - 45 " ومن سمى مهراً تسمية صحيحة في عقد صحيح... لزمه المسمى كاملاً إن كان باقياً أو قيمته للتعذر لكن إنما تستحقه بأحد أمور ثلاثة: -
الأمر الثالث... أو خلوة صحيحة في نكاح صحيح فإن كانت فاسدة لم توجد كمال المهر إلا أن يخلو بها مع حصول مانع من الوطء شرعي أو خلا بها مع حصول مانع عقلي ".
وجاء في بدائع الصنائع 291/2 " وأما التأكد بالخلوة مذهبنا وقال الشافعي لا يتأكد المهر بالخلوة، حتى لو خلا به خلوة صريحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه إكمال المهر المسمى عندنا، وعنده نصف المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل عندنا. وعنده يجب عليه المتعة... "

بالخلوة الصحيحة.

وجاء في المغني: " فإذا أطلقت المفوضة.... قبل الدخول فليس لها إلا المتعة... ".

فهذا الكلام يفيد بإطلاقه أن كل مفوضة طلقت قبل الدخول بها لا تستحق شيئاً من المهر، أي سواء كان الزوج قد اختلى بها أم لا.

هذا وتكون الخلوة صحيحة إذا اجتمع الرجل والمرأة - بعد عقد الزواج الصحيح بينهما - في مكان يأمنان فيه من دخول الغير عليهما وليس ثمة مانع شرعي ولا مانع عقلى.

فلو كان عقد الزواج فاسدا لا تعتبر الخلوة صحيحة ولا مؤكدة المهر [1].

ولو كان معهما ثالث - ولو كان أعمى أو نائما - لا تكون الخلوة صحيحة أيضاً.

وكذلك لا تكون الخلوة صحيحة لو كانا وحدهما ولكن في مكان مطروق للآخرين.

وأيضاً لا تكون الخلوة صحيحة لو كان هناك مانع شرعي أو مانع عقلي [2].

---

(1) جاء في المعنى 727/6 " والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر... ".

(2) جاء في البدائع 292/2 - 293 " ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو ألا يكون مانع من الوطء لا حقيقي، ولا شرعي ولا طبعي.

أما المانع الحقيقي: فهو أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء.

وأما المانع الشرعي: فهو أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان أو محرماً بحجة فريضة أو نفل أو بعمرة أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء لأن كل محرم للوطء فكان مانعاً من الوطء شرعاً. والحيض والنفاس يمنعان منه طبعاً، لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى...

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته

فمثال المانع الشرعي الإحرام بحج أو عمرة وصوم رمضان [1] والحيض.

ومثال المانع العقلي أن يكون بهما أو بأحدهما مرض أو عيب يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء كالجذام والبرص في حقهما، وكالرتق والقرن في حقها، وكالجب في حقه.

ولم يكتف الحنابلة بالقول بأن الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر، بل قالوا: إن الاستمتاع بالمرأة من غير خلوة يعتبر مؤكدا للمهر أيضاً وذلك كالقبلة مثلاً. وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً، وفي رواية أيضاً: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه بالمهر أيضاً لأنه نوع استمتاع.

واستدل الحنابلة هنا بما روى عن الدارقطني عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:**"من كشف خمار المرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل-** [2].

وقال المالكية أن الخلوة لا يعتد بها في إكمال المهر إلا إذا مكثت الزوجة سنة في بيت زوجها [3].

بحضره ثالث ويستحي، فينقبض عن الوطء بمشهد منه وسواء كان الثالث بصيراً أو أعمى يقظاناً أو نائماً بالغاً أو صبياً بعد أن عاقلاً رجلاً أو امرأة أجنبية أو منكوحته، لأن الأعمى إن لا يبصر فيحس، والنائم يحتمل أن يستيقظ ساعة فساعة فينقبض الإنسان عن الوطء مع حضوره والصبي العاقل بمنزلة الرجل يحتشم منه كما يحتشم من الرجل ".

(1) وأما صوم التطوع وقضاء رمضان والكفارات والنذور فقد روى عن أبى يوسف أن ذلك لا يمنع صحة الخلوة. انظر: البدائع 293/2.

(2) المغني 227/4.

(3) انظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي 101/2 فقد جاء فيه " وتقرر أيضا بسبب أقامه سنة الدخول بلا وطء، بشرط بلوغه واطاقتها مع اتقافهما على عدم الوطء، لأن الإمامة المذكورة تقوم مقام الوطء ".

وذهب الشافعية [1] والإمامية في الرأي الراجح عندهم [2] إلى عدم اعتبار الخلوة الصحيحة من مؤكدات المهر، وبالتالي فهم لا يقرون ما قال به الحنابلة من أن الاستمتاع بدون خلوة من مؤكدات المهر.

وقد استدل الأحناف والحنابلة على أن الخلوة الصحيحة مؤكدة للمهر بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال زرارة بن أوفي: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستر فقد وجب المهر ووجبت العدة " كما استدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[3].

واستدل الشافعية على أن الخلوة ليست من مؤكدات المهر بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [4] فقالوا: إن الله تعالى قد أوجب نصف المهر للمطلقة قبل أن يمسها زوجها، والمختلي بها لم يمسها زوجها فيكون لها نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول بها.

كما استدلوا بقوله تعالى ﭽ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ

وجاء في المنتقي 393/3 " فأما إذا أقام معها الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الأحكام فلا اعتبار به... وهذا إذا كان التلذذ في الحلوة أو المدة اليسيرة بعد البناء. فأما قام المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكي القاضى أبو الحسن أن لها جميع المهر.

ومن أصحابنا من قال لها: نصف المهر.

قال القاضي أبو الحسن: وهذا الرواية المعول عليها.

ووجه قولنا: أن لها جميع إتمام المهر عوضاً من طول تلذذه بها وتغييره لجهازها... "

(1) انظر: مغني المحتاج 225/3.

(2) انظر: اللمعة الدمشقية 356/5 - 357.

(3) الآيتان 20، 21 من سورة النساء.

(4) الآية 237 من سورة البقرة.

إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [1] فقالوا الإفضاء هو الجماع وليس الاختلاء بها كما قال الأحناف [2].

* * *

(1) الآية 21 من سورة النساء.
(2) انظر: المغني 724/6.